هو العمل بالاجتهاد لا التقليد فالتقليد لان جواز مشكوك يدفع بالاصل فان قلت انه قبل حصول الملكة كان الجواز له ثابتا وبعد حصول
الملكة قد تردد في بقائه وعدمه فيستصحب قلنا قبل حصول الملكة كان واجبا التقليد واجبا عليه وبعد حصول الملكة قد ارتفع الوجوب
قطعا فاذن بعد ارتفاع الفصل اي الوجوب لا شك ولا ريب في ارتفاع الجنس الذي يكون كان في ضمن الفصل فالمستصحب اما ان
يكون الجواز في ضمن الوجوب وهو قد ارتفع قطعا او الجواز المطلق فهو في اول الامر كان مشكوكا فلا يجري الاستصحاب الثالث الآيات
والاخبار الدالة على حرمة العمل بالتقليد والظن والقدر المتيقن هو الاجتهاد فلا بد عند التمكن من الاجتهاد من لزوم الاجتهاد والرابع
الاجماع الخامس البرهان العقلي وهو ان الامر دائر بين التقليد والاحتياط الكلي والاجتهاد وبين التخيير
اما الاحتياط فهو يستلزم للعسر والحرج واما تكليف بما لا يطاق لانه كم من موارد لا يمكن الاحتياط فانحصر الامر بين التقليد والاجتهاد
واما الاخذ بالتقليد فهو فاسد جدا لقبح ترجيح المرجوح على الراجح واما التخيير بين التقليد والاجتهاد فهو تخيير بين المرجوح
والراجح او التسوية بينهما وكلاهما قبيحان فالحصر الامر في وجوب الاجتهاد ومها امكن واما ... فثبت عدم جواز التقليد
واما ادلة الخصم فمن استصحاب جواز التقليد قبل حصول الملكة واستصحاب الصحة واستصحاب الحكم الفرعي وانت بان
هذه الاستصحابات لا تكون قابلة للمعارضة الادلة الخمسة المذكورة ولا تقاومها مضافا الى الاستصحاب انا قد اثبتنا
عدم جريان استصحاب جواز التقليد الذي كان قبل حصول الملكة السادس بناء العقلاء حيث كان طريقتهم على عدم الرجوع
الى الغير من اهل الخبرة اذا كان الشخص من اهل الخبرة في فن بحيث لو رجع هذا الشخص الذي يكون من اهل الخبرة في ذلك الفن الى
اهل خبرة آخر لقبحه وسفهه العقلاء فهذه ادلة ستة دالة على المطلوب اصـل اذا كان المجتهدان متوافقين في الآراء
في مسئلة سواء كان احدهما اعلم من الآخر ام لا فهل يجب التعيين على المقلد في مقام التقليد في تلك المسئلة ام لا يجب التعيين عليه مثلا
كما لا يجب على المجتهد تعيين استناد حكم مسئلة فيما اذا كان لها نصوص متوافقة في الدلالة ومتخالفة في السند مثل ورود نصوص
كثيرة على وجوب غسل الجمعة مثلا لكن كلها حجة ودليل على اثبات الوجوب وكان بعضها صحيحا وبعضها حسنا وبعضها موثقا فكما لا يجب
على المجتهد استنادا والحكم بواحد معين منها فهل لا يجب على المقلد استنادا وعمله في تلك المسئلة بواحد معين من المجتهدين المتوافقين
في الآراء ام لا وبالجملة ان فتاوى المجتهدين المتوافقين في الآراء بالنسبة الى المقلدين فهل يكون مثل النصوص المتوافقة في الدلالة
على حكم والمتخالفة في السند بالنسبة الى المجتهدين ام لا وتظهر الثمرة فيما اذا عدل ورجع احدهما في المسئلة وبقي الآخر على ما كان او فسق
احدهما او مات احدهما وغير ذلك فنقول فيه احتمالات واقوال يحتمل ان يحكم بوجوب التعيين مطلقا ويحتمل الحكم بعدم وجوب التعيين مطلقا
ويحتمل التفصيل بين ما اذا كان احدهما اعلم وبين ما اذا ... الآخر غير الاعلم بمعنى ان كان احدهما اعلم من الآخر فوجب تعيين الاعلم
على المقلد وان كانا متساويين فلا يجب التعيين ولا يوجد الاقوال في الاحتمالات كلها بل بعضها خال عن القول وهذه المسئلة
غير معنون في كتب القوم الا في حاشية المعالم فيه حيث قال ان حكم المقلد مع اتحاد المفتي ظاهر وكذا مع التعدد والاتفاق في الفتوى
ولا يخفى ان كلامه هذا مجمل لا يدل على وجوب التعيين ولا على عدم وجوبه وايضا ان المسئلة خالية عن النص فلا بد من الرجوع الى
القواعد الشرعية فنقول ان مقتضى الاشتغال والعمومات الناهية عن العمل بما وراء العلم هو وجوب التعيين لان ذلك هو القدر
المتيقن الخارج عن تحت العمومات الناهية فلا يحصل البراءة اليقينية الا من التعيين مضافا الى ان السيرة على سيرة المسلمين
وغير المسلمين جرت في هذا وغيره على التعيين في صورة التوافق كما كان سيرتهم في صورة التخالف عليه ولكن مقتضى
البراءة في الشك في الشرطية والجزئية هو عدم اشتراط التعيين وايضا يدل على عدم اشتراط التعيين قوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون لان الآية تدل على وجوب السؤال عن اهل العلم مطلقا سواء كان السؤال عن عالم
عالم معين او لا فعموم الآية يشمل ما نحن فيه مضافا الى ان الجمع كون المسئلة على تمام البلوى لو كان التعيين واجبا
لورود

المسئلة

وبقي الاخبار فهي ايضا من قبيل عادت تعقيبا ... بعد ارتفاع الجواز مطلقا جريان تلك الاستصحابات لكن بناء العقلاء على عدم اعتبار كالاخبار على ما يتتبع في طريقتهم ج

لورود النص في آية الاحتياج مضافا الى انه لو كان كذلك لشاع وذاع فعدم تلك المذكورات دليل على عدم وجوب التعيين وبالجملة
ان المسئلة مبنية على المسئلة في الشك في الشرطية والجزئية فندور مدار مذهب الشخص فان كان مذهب الشخص في تلك المسئلة الاشتغال
فكما انه الف فلا بد من الحكم باشتراط التعيين وان كان مذهبه هناك البراءة فههنا ايضا كذلك فلا بد من الحكم بعدم لزوم الاشتراط فلما كان مذهبنا
في تلك المسئلة البراءة فنحكم ههنا ايضا بعدم لزوم اشتراط التعيين باصل البراءة مضافا الى ان آية السؤال بعمومها يشمل ذلك كما بينا آنفا وغاية ما يرد
على الآية هي كونها معارضة بالعمومات الدالة على النهي عن العمل بالتقليد بما وراء العلم والجواب ان النسبة بين آية السؤال وبين العمومات الناهية هو
عموم لان آية السؤال تدل على وجوب السؤال والتقليد سواء كان عالما في الفروع السؤال سواء عن عالم معين اولا واما العمومات الناهية فهي تدل على
حرمة التقليد سواء كان التقليد تقليدا معينا او لا فاذن ان الى عين من وجه ان كان احدهما اقل موردا والآخر اكثر موردا كما فيما نحن فيه
حيث كان آية السؤال اقل موردا من العمومات لان موردها في التقليد في الفروع فقط واما بخلاف العمومات الناهية فان موردها فيما وراء العلم وهو اعم من
التقليد او غيره فيقدم العام الذي يكون اقل موردا لانه بمنزلة الخاص والعام الذي يكون بمنزلة اكثر موردا بمنزلة العام فكما قدم الخاص والاخص على
العام والاعم فكذا قدم العام الذي يكون اقل موردا على العام الذي يكون اكثر موردا وذلك لفهم العرف لبناء العرف على ذلك وانت خبير بكون
ما نحن فيه من هذا القبيل كما عرفت فلا بد من تقديم آية السؤال على العمومات لانها اقل موردا والعمومات اكثر موردا هذا فيما اذا كان المراد من اهل الذكر
اهل العلم واما اذا كان المراد من اهل الذكر اهل العلم فالاستدلال بهذه الآية ساقط فالاظهر عدم وجوب التعيين لكن الاحوط وجوب
التعيين لما ذكرنا اصـل اختلفوا في ان التقليد هل هو من باب الوصف ام من باب السببية المطلقة ام من باب السببية
المقيدة ام لا بل يكون التفصيل بين ما اذا كان التقليد ابتدائيا وبين ما اذا كان التقليد اثنائيا بمعنى ان المكلف اذا اراد التقليد
ابتداء فلا بد من الاخذ بقول مجتهد الذي كان الظن في جانب قوله فان كان مريدا لاستدامة التقليد بمعنى انه بقي في التقليد فكان من باب
السببية المطلقة في الاحتمالات المتصورة بحسب حصر العقل لا يخلو عما ذكر لكن الاقوال ليس على عدد الاحتمالات ومعنى كون التقليد من
باب الوصف هو ان يكون المكلف ظانا بان رأي المجتهد يكون مطابقا لما نزل به جبرئيل عليه السلم على نبينا صلى الله عليه وآله في المسئلة الخلافية ومعنى
كون التقليد من باب السببية المطلقة هو وجوب التقليد على المكلف ولو مطلقا سواء كان الظن على وفاقه او على خلافه او يكون
مترددا واما معنى كون التقليد من باب السببية المقيدة فهو جواز تقليد المكلف مجتهدا ما لم يكن ظانا على خلاف رأي المجتهد فاذن
مطلقا سواء كان الظن على وفاقه ام لا فان حصل له الظن على خلافه في المسئلة فلا يجوز له التقليد فيها ولعل مراد من قال بوجوب
تقليد الاعلم هو انه لما كان قائلا بان التقليد انما هو من باب الوصف قال بوجوب تقليد الاعلم لان ظن المجتهد الاعلم اقرب الى الواقع بالنسبة
الى غير الاعلم فالظن لا يحصل الا في جانب الاعلم كيف ما كان قبل الشروع في تحقيق الحق وابطال الباطل لا بد لنا من تأسيس الاصل
في المسئلة فنقول ان المسئلة تدور مدار مذهب الشخص فان كان مذهبه في الشك في الشرطية الاشتغال فلا بد له من الحكم بوجوب
بان التقليد يكون يجب ان يكون من باب الوصف ولو ... فلا بد من الحكم باشتراط الوصف وان كان مذهبه البراءة فلا بد له ههنا
من الحكم بعدم اشتراط الوصف بل لا بد من كون التقليد من باب السببية المطلقة لكن الظاهر ان التقليد من باب الوصف قدر متيقن
بل لا اشكال ولا نزاع في ذلك جوازه مطلقا واما الاشكال في جواز القسمين الآخرين هذا فيما اذا كان التقليد
ابتداء واما اذا قلد المكلف مجتهدا بعد حصول الوصف ابتداء ثم صار مترددا او ظانا على خلاف ما افتى فمقتضى الاستصحاب هو عدم اعتبار
الوصف فلا بد من الحكم بان التقليد هو من باب السببية المطلقة اذا عرفت هذا فنقول الحق في المسئلة ان التقليد من باب السببية
المطلقة اي وجوب العمل برأي المجتهد تعبدا مطلقا سواء كان الظن على وفاقه او خلافه او لم يكن شيء من ذلك لوجوه الاول العمومات الدالة على النهي
عن الظن وغاية ما خرج عن تحت العمومات الناهية هو الظن المجتهد فلم يكن دليل على اعتبار الظن المقلد فيما نحن فيه فيندرج تحت الاصل الثاني
الاصل المذكور لان مذهبنا في مسئلة البراءة في الشك في الشرطية البراءة كما ذكرنا مرارا فنحكم بعدم اشتراط الوصف في التقليد الثالث الآية

سواء كان في الاصول او في الفروع ج

في المسئلة الفرعية ج

كون ج